**عريضة الإستئناف**

**أولا تــعريــــــــــفــــــــه:**

يعد الإستئناف طريقا عاديا من طرق الطعن ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية والتي تصدر في الدرجة الأولى ،ويرفع الإستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل في الدرجة الأخيرة لأنه في هدم النظام القضائي ولا تكون قرارته قابلة للإستئناف حتى ولو نظرت فيها بصفة إبتدائية وهذا الطريق يكون بموجبه إخضاع الأحكام والأوامر الإبتدائية لرقابة جهة قضائية من الدرجة الثانية وتسمح لممارسها لهذه الجهة بإبطال الحكم والتصدي من جديد للفصل في النزاع [[1]](#footnote-2)، يهدف الإستئناف طبقا للمادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى مراجعة الحكم أو القرار وتعديل منطوقه جزئيا أو إلغائه كليا.

وبالرجوع الى لمادة 10 من القانون العام 98/01 فقد أجازت الإستئناف أمام مجلس الدولة .

أما المادة 02/02 من 98/02 نصت على أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة لللإستئناف أمام مجلس الدولة .

ثانيا **من له الحق في الإستئناف**

هو كل طرف حظر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ، حتى لو لم يقدم أي دفاع ، وعلى ذلك لاتمييز بين الأطراف الأصليين كالمدعي والمدعى عليه ، والأطراف المخلين والمتدخلين

ويكون حق الإستئناف مفتوحا لصالح الأشخاص الذين تحكم في مواجهتهم المحكمة الإدارية عن غلط أو بالرغم من انهم لم يكونوا أطرافا في الخصومة [[2]](#footnote-3)

**ثالثا :شروط قبول الطعن بالإستئناف:**

**بالرجوع إلى القانون العام 98/01 ـــــــــــــــــــو98/02 م 949 على شروط وهي :**

* **فيما يخص الطاعن :أ**

أشخاص الخصومة في الإستئناف ويجب أن تتوفر فيهم الصفة والمصلحة الأهلية .

**:\*محل الإستئناف:**

هو حكم ابتدائي صادر عن المحاكم الإدارية ،غير أن المادة 952 ق إ م إ أكدت أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا يجوز إستئنافها إلا مع الحكم القطعي بعريضة واحدة.، وتكن قابلة للإستئناف الفرعي تبعا للإجراءات نفسها ، والأحكام الصادر قبل الفصل في الموضوع هي الأحكام التمهيدية

**رابعا :الميعاد:**

بالرجوع الى المادة 950 قانون الإجراءات المدنية ــــ والإدارية فإنها يحدد أجال الإستئناف بأجل بشهرين ويخفض هذا الأجل إلى 15 يوم بالنسبة للأوامر الإستعجالية مالم توجد نصوص خاصة ،وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني وتسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا وتحسب المواعيد كاملا،وإذا كان غيابيا يسري من شهرين تاريخ إنتهاء مواعيد المعارضة .

**خامسا :الشكل والإجراءات:**

يقدم الإستئناف بموجب عريضة مستوفية الشروط بعدد الخصوم على أن تتضمن الإشارة إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بالأطراف واحتوائها على موجز للوقائع أوجه الطعن بالإستئناف مع ضرورة توقيعها من طرف محام مقبول لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة إلا بالنسبة للدولة .

-تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه ، أماالجهة القضائية هي :مجلس الدولة 902 ق ا م إ .

**سادسا :أثار الإستئناف:**

**1**-الأثر الغير الموقف :يتميز باعتباره طعنا عاديا بطباعه غير متوقف على عكس القضاء العادي 908 ق إ م

2-الأثر الناقل:

يتم تحويل النزاع برمته إلى قاضي الإستئناف ليفصل فيه بكل وكافة الوسائل ـــــــــــــــغير أنه لايجوز تقديم طلبات جديدة .

**سابعا الإستئناف الفرعي:(951 ق ا م إ)**

الإستئناف الفرعي هو استئناف بمقابل ، ولكنه مرفوع استثناء بعد قبول الحكم أو تفويت الميعاد استناد ا للإستئناف الأصلي وتبعا له ، والذي يعتبر مبرر وجوده [[3]](#footnote-4)يتم رفع الإستئناف الفرعي أثناء سير الخصومة أمام مجلس الدولة الفاصل في الإستئناف الأصلي المرفوع أمامه ويتم ذلك بموجب مذكرة جوابية فالمستأنف الفرعي يريد الحصول على حقوق أكثر من تلك التي منحها له الحكم الإبتدائي و يرفع الإستئنافين أصلي وفرعي أمام مجلس الدولة ويخضع الإستئناف الفرعي لمقتضيات هي:

1-كونه لايشترط أي ميعاد لقبوله.

2-لايقبل إذا وقع بعد التنازل عن الإستئناف الأصلي .

3-الإستئناف الفرعي مرتبط بالإستئناف الأصلي .

نموذج عريضة استئناف

الأستـاذة:

- محامية معتمدة لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

شـارع أول نوفمـبر1954 \*قالـمة\*

037.15...............

**قالمة في......**

مجلس الدولة – الجزائر العاصمة -

**عريضة استئناف**

**لفائدة المستانفة** : بلدية هيليوبوليس ، ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي ، جماعة اقليمية ، الكائن مقرها ب هيليبوليس

**ضد المستانف عليهم** : دح – م و –دم ، الساكنين ب.....بن جراح قالمة

**الحكم محل الإستئناف : حكم صادر بتاريخ ............ عن المحكمة الإدارية ..................... تحت رقم ............... ورقم جدول .................**

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*ليطيب لهيئة مجلس الدولة الموقر \*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**من حيث الشكل**

حيث أن الحكم بلغ بتاريخ .................. ، مما يجعل الإستئناف وارد خلال الآجال المحددة بموجب المادة 950 ق إ م إ .

**نسخة من التبليغ وثيقة رقم 01**

حيث أن عريضة الإستئناف جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها بموجب المواد 13\*14-15-902-904- 905-907 ق إم إ ، مما يتعين قبولها شكلا

من حيث الموضوع :

01/ الوقائع والإجراءات

يتم تلخيصها من الحكم

حيث انه بتاريخ 01/1/2020 ، صدر حكم يقضي : " ......................."وهو الحكم محل الإستئناف .

**نسخة من الحكم الصادر بتاريخ..............**

**02/ المناقشة القانونية**

يتم إدراج أساس الإستئناف بناءا على التسبيب قاضي أول درجة .

=================ولهذه السباب ================================

**المستانفة تلتمس ما يلي :**

**في الشكل : قبول الإستئناف شكلا**

**في الموضوع**

**يكون أحد الفرضين**

**إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ......................**

**أو تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديل " يذكر الجانب الذي تمت المطالبة بإلغائه "**

**......................................**

**مع جميع التحفظات**

**عن المستانفة / محاميته**

1. لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات افدارية - دراسة قانونية تفسيرية - ، دار هومة ، 2017 ،ص 435 [↑](#footnote-ref-2)
2. المرجع نفسه ص 436 [↑](#footnote-ref-3)
3. نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – الإجراءات الإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2009 ، ص 367 . [↑](#footnote-ref-4)